عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاضطرار لا يفعل

مع امكانه او سيرا هما في ريح شديدة لا يسير في مثلها او

الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح

فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق

او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها

موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت

فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل**

باقيه ووجب القا غير الحيوان لحيوان محترم والقا الدواب

للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقاء

ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال

اضمن قيمته فالقاه او ماذونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم

حصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال

اشبرك او اسقط قود ك او قال الغير اطعم هذا الجايع ولك

الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام

ضامن او انا ضامن وهم ضامنون نفعل فان قال اردت

بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان اراد الاخبار

لم يلزمهم شيء وان رضوا ولو قال الق وانا وهم ضامنون

او وانا وهم ضمنا واصحبه او وانا خلصته من مالهم لزمه الكل

فان قال الق وعلى نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وفلان

المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال الرجل

الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم

بدله للفرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد عليه ما اخذه

المنجنيق احدا فالضمان على من يمد الحبال في الجر دون من

فقتل احدهم كالاضطرار فان كانوا عشرة سقط عشر ديته

او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل

بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وكذا

معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فرع** لو قطع عبد يد

العبد بالقطع لزوعمرا قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو

وبكر او ربهما في باقي القيمة زيد ما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت

وهما معا بلا ان لحمته حقه من دية يده وهي خمسون يبقى له اربعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)